حديث النعمان بن بشير
في هبة الأولاد
((دراسة حديثية موضوعية))

إعداد
د . نجلاء بنت حمد بن علي المبارك
قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

لما كان العدل سبباً من أسباب الألفة والمحبة والبعد عن التراع والفراق حرصت الشريعة الإسلامية على إقامة العدل بين أفراد مجتمعها ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠ ، ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ الشورى: ١٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن – عز وجل – وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولو))[1] .

ولقد كان الأبناء هم أحوج أفراد المجتمع إلى العدل لما يكون بينهم من التنافس والتسابق ، ولما كانت الهبة المادية مما تتوق إليها النفوس البشرية تبنت الشريعة الإسلامية منهجاً عادلاً في منحها للأبناء لتبقى على أواصر الألفة والمحبة بينهم وتنزع كل ما يدعوا إلى الشقاق والفراق .

ولما كان موضوع الهبة للأبناء من الموضوعات الساخنة في الماضي والحاضر بين جميع طبقات المجتمع أحببت أن أدرس الحديث النبوي الصحيح الصريح فيه وهو قصة هبة بشير بن ثعلبة لابنه النعمان رضي الله عنهما ، وأن أقف على التوجيهات النبوية والأحكام الشرعية التي تضمنها هذا الحديث الشريف ، تخريجاً ، ودراسة ، وفقهاً .

وكان مما دفعني لهذا البحث :

١-المشاركة في منظومة الدراسات الموضوعية في فقه السنة النبوية .

٢- أنه لم يسبق أن أفرد بالبحث الحديثي فيما أعلم .

٣- خدمة هذا الحديث من جوانبه الحديثية ، والموضوعية .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ، وفصلين :

التمهيد ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الهبة لغة ، واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حكم الهبة ، ودلالتها من القرآن والسنة .

المبحث الثالث : أركان الهبة ، وشروطها .

الفصل الأول : الدراسة الحديثية ، وفيها خمسة مباحث :

المبحث الأول : سياق روايات الحديث في الصحيحين .

المبحث الثاني : تخريج الحديث .

المبحث الثالث : ترجمة الصحابي راوي الحديث .

المبحث الرابع : دراسة روايات الحديث .

المبحث الخامس : الفوائد المستنبطة من الحديث .

الفصل الثاني : الدراسة الموضوعية ، وفيها خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم التسوية في هبة الأولاد .

المبحث الثاني : حكم التفضيل في الهبة بين الأولاد لمعنى خاص.

المبحث الثالث : كيفية التسوية في الهبة بين الأولاد الذكور والإناث .

المبحث الرابع : حكم الهبة التي فيها تفضيل بعد الموت .

المبحث الخامس : حكم الرجوع في هبة الأولاد .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

الفهارس : ١- فهرس المصادر والمراجع .

٢- فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

والكلام عليه في الأمور التالية :

١- تخريج الحديث من مختلف كتب السنة النبوية .

٢- المقارنة بين ألفاظ الحديث وطرقه من خلال التخريج .

٣- ترجمة الصحابي راوي الحديث .

٤- عرض الفوائد المستنبطة من الحديث .

٥- بحث أهم المسائل الفقهية المتعلقة بنص الحديث .

٦- عرض المذاهب الأربعة في المسائل الخلافية .

٧- مناقشة الأقوال الفقهية والترجيح بينهما .

وفي الختام أسأل الله بمنه وكرمه أن أكون قد وفقت في جمع هذه المادة وعرضها كما ينبغي ، وأن ينفعني وينفع بي ، إنه تعالى جواد كريم بر رحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

التمهيد ،

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الهبة لغة ، واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حكم الهبة ، ودلالتها من القرآن والسنة.

المبحث الثالث: أركان الهبة ، وشروطها .

المبحث الأول
تعريف الهبة لغة واصطلاحاً

أولًا : الهبة لغة [٢] :

العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً ، وفي أسماء الله تعالى (الوَهَّابُ) ، وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو مَوْهُوب ، والوَهُوبُ : الرجل الكثير الهبات ، ورجل واهبٌ ووهابٌ ووهَوبٌ وَوَهَّابةٌ أي كثير الهبةِ لأمواله ، والاتيهاب : قبول الهبة ، والاستهاب سؤال الهبة ؛ وتواهب القوم إذا وهب بعضهم بعضاً ، والمؤهبة بالفتح غدير ماء صغر ، وقيل نقرة في الجبل يستنقع فيه الماء ، والجمع مواهب والموهَبَة : السحابة تقع حيث وقعت والجمع مواهب ، ويقال : هذا واد مُوهِبٌ الحَطب أي كثير الحطب ، ويقال للشيء إذا كان معداً عند الرجل مثل الطعام هو مَواهَبٌ بفتح الهاء ، وأصبح فلان موهوباً بكسر الهاء أي معداً قادراً وأوهب لك الشيء أعدَّه .

ثانياً : الهبة اصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : ((تمليك العين في الحال من غير عوض)) ، وكذا قول أعطيتك ؛ لأنه العطية المضافة على العين في عرف الناس

هو تمليكها للحال من غير عوض – وهذا معنى الهبة – وكذا يستعمل الإعطاء استعمال الهبة [٣].

وعند المالكية الهبة : ((تمليك ذي منفعة لوجه المعطي لغير عوض)) ؛ فأخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها ، وبقوله : وجه المعطي أخرج الصدقة ؛ فإنها لوجه الله فقط ، وأخرج بقوله : بغير عوض هبة الثواب ؛ وهي عطية قصد بها عوض مالي[٤].

وعند الشافعية الهبة : ((التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعـاً))[٥] تخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف ، وبالعين الدين والمنفعة، وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع ، وبالحياة الوصية ، وبالتطوع الواجب من زكاة وكفارة ونحوها[٦].

وعرف الحنابلة الهبة بأنها : ((التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره))[٧].

فالتبرع من جائز التصرف ، وخرج بالتبرع عقود المعاوضات؛ كالبيع والإجارة ، وبالتمليك الإباحة كالعارية ، وبالمال نحو الكلب ، وبالمعلوم نحو المجهول ، وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيها ، وبالحياة الوصية .

قال في الشرح الكبير : والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة ، وهي تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم الهبة والعطية

شامل لجميعها ، فأما الصدقة والهدية فهما متغايران وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية و لم يكن يأكل الصدقة ، وقال في اللحم الذي تصدق على بريدة ((هو عليها صدقة ، ولنا هدية))[٨] ، فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه . اهـ[٩].

وبالنظر في التعاريف السابقة نلاحظ ما يلي [١٠]:

١- تعريف الحنفية جامع لكنه غير مانع حيث يدخل فيه الوصية ، والصدقة .

٢- أن تعريف المالكية تعريف جامع لكنه غير مانع حيث يدخل فيه الوصية .

٣- أن تعريف الشافعية تعريف جامع لكنه غير مانع حيث يدخل فيه صدقة التطوع

٤- أن تعريف الحنابلة تعريف جامع ومانع ، لكنه يرد عليه ذكر الهبة في التعريف ، ولعل الذي دعا الحنابلة إلى ذلك هو إخراج الصدقة ليصدق على التعريف بأنه مانع ، وبهذا يظهر أن تعريف الحنابلة هو التعريف المختار. والله أعلم .

المبحث الثاني
حكم الهبة ودلالتها

الهبة مندوبة إليها ؛ كما صرح بذلك الحنفية[١١] ، والمالكية [١٢] ، والشافعية[١٣] ، والحنابلة [١٤] .

وقد يعرض للهبة الوجوب كالهبة لمضطر ، والحرمة كأن يهب لمن يستعين بها على المعاصي وكالهبة لأرباب الولايات ، والعمال فإنه يحرم عليهم قبولها من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية ، والكراهة كأن يستعين بها على مكروه [١٥] ، وصرفها في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم لما في الأول من صلة الرحم ، وفي الثاني من قوله صلى الله عليه وسلم ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره[١٦]، والصرف على الأول أفضل [١٧].

وقد دل على مشروعية الهبة الكتاب ، والسنة ، والإجماع [١٨].

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ النساء: ٤

ووجه الاستدلال : أن الزوجة إذا طابت نفسها بشيء من ذلك فوهبته لزوجها جاز لزوجها أكله ، وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل جوازها[١٩] .

وأما السنة فكثيرة ، منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن [٢٠] شاة))[٢١] .

ووجه الاستدلال : دل الحديث على مشروعية الهبة ولو كانت قليلة .

وأما الإجماع : فقد انعقد على مشروعية الهبة ، وممن حكى الإجماع الشيخ أبي محمد العيني [٢٢]، والشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب [٢٣].

المبحث الثالث :
أركان الهبة ، وشروطها

أركان الهبة أربعة عند الجمهور : الواهب ، والموهوب له ، والموهوب ، والصيغة[٢٤].

وذهب الحنفية إلى أن للهبة ركناً واحداً وهو الإيجاب من الواهب ، وأما القبول من الموهوب له فليس ركناً استحساناً ، والقياس أن يكون ركناً ، وهو قول زفر [٢٥].

وأما شروط الهبة فتتلخص في الآتي[٢٦]:

الأول : أن يكون الواهب جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد ، وهذا الشرط متفق عليه بين الأئمة الأربعة .

الثاني : أن تكون الهبة مملوكة للواهب ، وهذا الشرط نص عليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

الثالث:أن يكون الواهب مختاراً غير مكره ، وهذا الشرط نص عليه الحنابلة .

الرابع : أن يكون الموهوب له أهلاً للتمليك ، وهذا الشرط نص عليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الخامس: أن تكون الهبة معلومة فلا يجوز هبة المجهول ، وهذا الشرط نص عليه الشافعية ، والحنابلة ، وذهب المالكية إلى عدم اشتراط هذا الشرط ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

السادس : أن تكون الهبة مقدور على تسليمها ، وهذا الشرط نص عليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

السابع : أن يكون الشيء الموهوب مما يجوز بيعه ، وهذا الشرط نص عليه الحنفية والشافعية ، والحنابلة .

الثامن : أن لا يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ، ولا مضافاً إلى وقت ، وهذا الشرط نص عليه الحنفية ، والحنابلة .

الشرط التاسع : أن يكون محوزاً فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم ، وهذا الشرط نص عليه الحنفية ، وذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط .

الشرط العاشر : يشترط للزوم الهبة القبض وإلى هذا الشرط ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

الفصل الأول
الدراسة الحديثية

وفيها خمسة مباحث

المبحث الأول : سياق روايات الحديث في الصحيحين .

المبحث الثاني : تخريج الحديث .

المبحث الثالث : ترجمة الصحابي راوي الحديث .

المبحث الرابع : دراسة روايات الحديث .

المبحث الخامس : الفوائد المستنبطة من الحديث.

المبحث الأول:
سياق روايات الحديث في الصحيحين

أخرج البخاري (كتاب الهبة / باب الهبة للولد) (٢٥٨٦) قال:

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بن يوسف : أخبَرنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ أنهما حدَّثاهُ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ أنَّ أباهُ أتى بهِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلتُ [٢٧] ابني هذا غُلاماً ، فقال : ((أكُلَّ وَلدِكَ[٢٨] نَحلْتَ مِثلَهُ ؟ ، قال : لا . قال : ((فأرجِعْهُ)) .

وأخرجه البخاري (كتاب الهبة / باب الإشهاد في الهبة) (٢٥٨٧) قال :

حدثنا حامد بن عمر ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن عامر ، قال : سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى نشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال : ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال :((فاتقوا الله

واعدلوا بين أولادكم)) ، و(كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) (٢٦٥٠) قال : حدثنا عَبدان : أخبرنا عبد الله : أخبرنا أبو حبان التيمي ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : سألتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت : لا أرض حتى نشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا . قال : ((ألك ولد سواه ؟)) قال : نعم ، قال : فأراه قال : ((لا تشهدني على جور)) .

وأخرج مسلم (كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (٤١٧٧) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أكل ولده نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فارجعه)) ، و(٤١٧٨) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ، عن النعمان بن بشير ، قال : أتى بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : أكل بنيك نحلت ؟ ((قال : لا ، قال : ((فارددده)) ، و(٤١٧٩) قال : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمرة عن ابن عيينة (ح) وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد (ح) ، وحدثني حرملة بن يحيى : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (ح) ، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا أخبرنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد ، أما يونس ومعمر ففي حديثيهما : ((أكل بنيك)) ، وفي حديث الليث وابن عيينة: ((أكل ولدك)) ، ورواية الليث عن محمد ابن النعمان وحميد بن عبدالرحمن أن بشيراً جاء بالنعمان ، و(٤١٨٠) قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثنا النعمان بن بشير قال : وقد أعطاه أبوه غلاماً فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم ((ما هذا الغلام؟)) قال أعطانيه أبي ، قال فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا ؟ قال : لا، قال : ((فارددِه)) و(٤١٨١)، قال : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير (ح) ، وحدثنا يحيى بن يحيى – واللفظ له – أخبرنا أبو الأحوص عن حصين ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرض حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدَقتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفعلت هذا بولدك كلهم ؟)) قال : لا ، قال : ((فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم)) ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة و(٤١٨٢) قال : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي حيان عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير (ح) ، وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير – واللفظ له – : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا أبوحيان التيمي ، عن الشعبي ، حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ، ثم بدا له ، فقالت : لا أرض حتى نشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني ، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا بشير ، ألك ولد سوى هذا؟)) قال : نعم ، فقال : ((أكلهم وهبت له مثل هذا ؟)) قال : لا ، قال : ((فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور)) و(٤١٨٣) قال : حدثنا ابن نمير ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ألك بنون سواه ؟)) قال : نعم ، قال : ((فكلهم أعطيت مثل هذا ؟)) قال : لا ، قال : ((فلا أشهد على جور)) و(٤١٨٤) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عاصم الأحول، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه : ((لا تشهدني على جور))

و(٤١٨٥) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب وعبد الأعلى (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب الدورقي ، جميعاً عن ابن علية – واللفظ ليعقوب – قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال : أكل بنيك نحلت مثل ما نحلت النعمان ، قال : لا ، قال : ((فأشهد على هذا غيري)) ثم قال : ((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟)) قال : بلى ، قال : ((فلا إذا)) ، و(٤١٨٦) قال : حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، حدثنا أزهر ، حدثنا ابن عون ، عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال : نحلني أبي نحلاً ، ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليشهده ، فقال : أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا ، قال : ((أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟)) قال : بلى ، قال : ((فإني لا أشهد)) قال ابن عون : فحدثت به محمداً ، فقال : إنما تحدثنا أنه قال : ((قاربوا بين أولادكم)) و(٤١٨٧) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك ، واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((أله أخوة؟)) قال : نعم ، قال : ((أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟)) قال : لا ، قال : ((فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق)) .

المبحث الثاني : تخريج الحديث

أخرجه مالك في الموطأ (١٥١١) ، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٤١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٦٥٠٠) ، وابن حبان (٥١٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٣٤) ، وشرح مشكل الآثار (٥٠٧١) ، والبيهقي في السنن ١٧٦/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٣/٧ كلهم من طرق عن مالك به ، بلفظه .

وأخرجه مسلم (٤١٧٨) ، و(٤١٧٩) ، والترمذي (١٣٦٧) ، والنسائي (٣٦٧٢) و(٣٦٧٣) ، و(٣٦٧٤) ، (٣٦٧٥) ، وفي الكبرى (٦٤٩٩) (٦٥٠١) (٦٥٠٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٦) ، وعبد الرزاق (١٦٤٩١) ، و(١٦٤٩٢) ، (١٦٤٩٣) ، والحميدي (٩٢٢) ، وابن أبي شيبة (١١٠٣٧) و(١٧٩١٤) ، وأحمد (١٨٣٨٢) ، و(١٨٣٥٨) ، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٣٨١/١ ، والبغوي في شرح السنة (٢٢٠٢) ، وابن حبان (٥٠٩٧) ، والدارقطني في السنن (٢٩٦٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٢٥) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٠) ، وفي شرح معاني الآثار (٨٥٣٣) ، و(٥٨٤٢) ، والبيهقي ١٧٦/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٣/٧ ، كلهم من طرق عن الزهري به ، بمثله .

وأخرجه البخاري (٢٥٨٧) ، و(٢٦٥٠) ، وفي الأدب المفرد (٩٣) ، ومسلم (٤١٨١) ، و(٤١٨٢) ، و(٤١٨٣) ، و(٤١٨٤) ،و(٤١٨٥)، و(٤١٨٦) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، والنسائي (٣٦٧٩) ، و(٣٦٨٠)، (٣٦٨١) ، و(٣٦٨٢) ، وفي الكبرى (٦٥٠٦)، و(٦٥٠٧) ، و(٦٥٠٨) ، و(٦٥٠٩) ، و(٦٥١٠)،و(٦٥١١) ، و(٢٦٠٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) ، والطيالسي (٧٨٩) ، وعبد الرزاق (١٦٤٩٤) ، وابن أبي شيبة (١١٠٣٦) ، و(١١٠٣٨) ، و(١٧٩١٥)، و(١٧٩١٦) ، وأحمد (١٨٣٦٣)، و(١٨٣٦٦) ، و(١٨٣٦٩) ، و(١٨٣٧٨) ،و(١٨٤١٠) ،و(١٨٤٢٩) ،وابن حبان (٥١٠٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٢) ، (٥٠٧٤) ، (٥٠٧٥) ، (٥٠٧٨) ، (

٥٠٧٩) ، وشرح معاني الآثار (٥٨٣٥) ، (٥٨٣٧) ، (٥٨٣٨) ، والدارقطني (٢٩٦١) ، (٢٩٦٢) ، (٢٩٦٣) ، والبيهقي ١٧٦/٦ ، ١٧٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٦/٧ . كلهم من طرق عن الشعبي .

وأخرجه مسلم (٤١٨٠) ، وأبو داود (٣٥٤٣) ، والنسائي(٣٦٧٦) ، و(٣٦٧٧) ، وفي الكبرى (٦٥٠٣) ، و(٦٥٠٤) ، و(٦٥٠٥) ، وأحمد (١٨٣٥٤) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٧ ، ٢٢٥ ، كلهم من طرق عن عروة .

وأخرجه النسائي (٣٦٨٥) ، و(٣٦٨٦) ، وفي الكبرى (٦٥١٢) ، وأحمد (١٨٣٥٩) ، و(١٨٤٢٩) ، وابن حبان(٥٠٩٨) ، و(٥٠٩٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٥٠٧٦) ، و(٥٠٧٧) ، وشرح معاني الآثار (٥٨٣٩) ، و(٥٨٤٠) كلهم عن أبي الضحى مسلم بن صبيح .

ثلاثتهم : الشعبي ، وعروة ، ومسلم بن صبيح عن النعمان ، بنحوه.

وللحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (٤١٨٧) ، وأبو داود (٣٥٤٥) ، وأحمد (١٤٤٩٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤١) ، وفي شرح مشكل الآثار (٥٠٨٠) ، وابن حبان (٥١٠١) ، والبيهقي ١٧٧/٦ .

المبحث الثالث

ترجمة الصحابي راوي الحديث

هو النعمان بن بشير [٢٩] بن ثعلبة بن سعد بن خلاَّس بن زيد بن مالك الأعز بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي ، يكنى بأبي عبد الله ، وهو مشهور ، له ولأبيه صحبة .

قال الواقدي : كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، وعن ابن الزبير : كان النعمان بن بشير أكبر مني بستة أشهر .

روى عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خاله عبد الله بن رواحة ، وعمر ، وعائشة .

وعنه : ابنه محمد ، ومولاه حبيب بن سالم ، والشعبي ، وعبيدالله ابن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ، وإسحاق السبيعي ، وأبو قلابة الجرمي ، وأبو سلام الأسود، وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم.

قال ابن عبد البر : لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندي صحيح .

قال أبو مسهر : كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد ، استعمله معاوية على حمص ، ثم على الكوفة ، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية ، وكان هواه مع معاوية وميله إليه وإلى ابنه يزيد ، فلما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام فخالفه أهل حمص ، فخرج منها ، فاتبعوه وقتلوه وذلك بعد وقعة مرج راهط ، سنة أربع وستين في ذي الحجة .

وكان كريماً جواداً خطيباً شاعراً شجاعاً .

يروى أن أعشى همدان ، قال : ما أقدمك أبا المصبح ؟ قال : جئت لتصلني ، وتحفظ قرابتي وتقضي ديني ، فقال : ما عندي ما أعطيك ، ولكن معي عشرون ألفاً من أهل اليمن فإن شئت سألتهم لك ، فقال : قد شئت ، فصعد النعمان المنبر واجتمع عليه أصحابه فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر أعشى همدان فقال : إن أخاكم أعشى همدان قد أصابته حاجة ونزلت به جائحه ، وقد عمد إليكم فما ترون ؟ قالوا : دينار ، دينار ، فقال : لا ولكن اثنين دينار ، فقالوا : قد رضينا ، فقال : إن شئتم عجلتها له من بيت المال من عطائكم وقاصصتكم إذا خرجت عطاياكم ، قالوا : نعم ، فأعطاه النعمان عشرة آلاف دينار من عطياتهم ، فقبضها الأعشى وأنشأ يقول :

لم أر للحاجات عند التماسها ... كنعمان نعمان الندى بن بشير

إذا قال أوفى بالمقال ولم يكن ... كمدل إلى الأقوام حبل غرور

فلولا أخو الأنصار كنت كنازل ... ثوى لم ينقلب بنقير

متى أكفر النعمان لم أك شاكراً ... ولا خير فيمن لم يكن شكور

والنعمان بن بشير هو القائل فيما زعم أهل الأخبار ورواة الأشعار :

وإني لأعطي المال من ليس سائلاً وأدرك للمولى المعاند بالظلم

أبوه هو بشير بن سعد [٣٠] بن ثعلبة ابن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، يكنى أبا النعمان .

شهد العقبة الثانية ، وبدراً ، وأحداً ، والمشاهد بعدها ، وأمره صلى الله عليه وسلم على بعض السرايا واستعمله على المدينة في عمره القضاء .

يقال : إنه أو من بايع أبابكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة من الأنصار ، وقتل يوم عين التمر ، مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه : ابنه النعمان ، وجابر بن عبد الله ، وروى عنه مرسلاً عروة ، والشعبي ؛ لأنهما لم يدركاه .

أمه هي : عمرة بنت رواحة [٣١] بنت ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب الخزرجية الأنصارية ، تلتقي مع زوجها في مالك ، أخت عبد الله بن رواحة ، لما ولدت النعمان بن بشير أتت به الرسول صلى الله عليه وسلم فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فمه فحنكه بها ، فقالت :يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده ، فقال : أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً ، ومن حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((وجب الخروج على كل ذات نطاق))[٣٢] .

ويقال إن قيس بن الخطيم تزوجها وأنشد فيها :

وعمرة من سروات النساء تنفخ بالمسك أردانها

المبحث الرابع
دراسة روايات الحديث

أولاً : اختلف في الموهوب الذي وهبه النعمان لابنه على ثلاث روايات :

الرواية الأولى : الإبهام ، كما عند البخاري من طريق الشعبي (٢٥٨٧) إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، وعند مسلم (٤١٨٥) يا رسول الله إني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، وعند النسائي (٣٦٧٩) أشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا ، وعند أحمد (١٨٣٦٣) قال : إن أم هذا ابنه رواحة زاولتني عن بعض الموهبة له .

ثانياً : التصريح بأن الموهوب غلام ، كما عند البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم من طريق ابن شهاب (٤١٧٧) إني نحلت ابني هذا غلاماً، وعند مسلم من طريق الشعبي (٤١٨٠) ، وأبو داود (٣٥٤٣) أعطاه أبوه غلاماً ، والنسائي من طريق الزهري (٣٦٧٢) عن النعمان أن أباه نحله غلاماً ، وعبد الرزاق (١٦٤٩٢) نحلت ابني هذا غلاماً ، وابن أبي عاصم (٢٠٢٥) أن أباه نحله عبداً ، وأحمد(١٨٣٨٢) نحلني أبي غلاماً ، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن طريق مالك (٥٨٣٤) إني نحلت ابني غلاماً كان لي ، وابن حبان عن ابن شهاب الزهري (٥٠٩٧) إني نحلت ابني هذا العبد.

ثالثاً : التصريح بأن الموهوب حديقة كما في رواية ابن حبان عن الشعبي (٥١٠٧) إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته نعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة لي أفضل ما هي هو.

الجمع بين الروايات :

جمع ابن حبان بين الرواتين بالحمل على واقعتين **إحداهما** : عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى : بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً ، قال الحافظ : وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على

العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى ((لا أشهد على جور)) ، وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم ، وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد ؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد ، ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها ، ثم بدا له فأرتجعها ؛ لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسها أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة ؛ وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه . والله أعلم . انتهى [٣٣].

ثانياً : سبب الهبة :

وهو طلب عمرة بنت رواحة زوجها بشير أن يهب ابنها النعمان ففي رواية البخاري من طريق الشعبي (٢٦٥٠) عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، وفي مسلم (٤١٨٢) عن النعمان أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، وعند النسائي (٣٦٨٢) قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة فوهبها ، وعند عبد الرزاق (١٦٤٩٤) أن أم النعمان لم تزل به حتى نحله ، وعند أحمد (١٨٣٦٣) أن أم هذا ابنه رواحة زاولتني عن بعض الموهبة له ، وعند الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٧٩) أن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة بعض الموهبة من مالي لابني هذا ، وعند ابن حبان (٥١٠٧) أن عمرة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة .

ثالثاً : المدة بين سؤال عمرة الهبة لابنها ، وبين هبة بشير له : اختلف فيها على ثلاث روايات :

الرواية الأولى : عدم تحديد مدة زمنية كما في رواية البخاري من طريق الشعبي (٢٦٥٠) قال : ثم بدا له فوهبها لي .

الرواية الثانية : أنها حول ، كما في رواية مسلم من طريق الشعبي (٤١٨٢) فالتوى بها سنة ثم بدا له ، وعند النسائي(٣٦٨١) أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له ، وعند الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٧٩) أن أم هذا قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة من مالي لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له ، وعند ابن حبان (١٥٠٣) فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها لي .

الرواية الثالثة : أنها حول أو حولين على الترد كما في رواية ابن حبان من طريق الشعبي (٥١٠٤) أن عمرة طلبت من بشير أن ينحلني نحلاً وأنه أبي عليها ثم بدا له بعد حول أو حولين أن ينحلنيه ، فقال : الذي سألتي لابني كنت منعتك وفد بدا لي أن انحله إياه .

الجمع بين الروايات :

ويجمع بين الروايات بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغي أخرى[٣٤] .

رابعاً : سن النعمان حين وهبه أبوه :

اختلفت الروايات في ذكر سن النعمان عندما وهبه أبوه :

الرواية الأولى : أنه غلام كما عند البخاري من طريق الشعبي (٢٦٥٠) قال : فأخذ بيدي وأنا غلام وعند مسلم من طريق عروة (٤١٨٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما هذا الغلام ؟ قال : أعطانيه أبي ، وعند مسلم أيضاً من طريق الشعبي (٤١٨٢) فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام ، وعند أبي داود من طريق عروة (٣٥٤٣) عن النعمان قال : أعطاه أبوه غلاماً فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام ، قال غلامي أعطانيه أبي ، وعند النسائي من طريق الشعبي (٣٦٨٢) فأخذ أبي بيدي وأنا غلام ، وعند الطحاوي في شرح المشكل من طريق الزهري (٥٨٣٣) نحلني أبي غلاماً فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشهده على ذلك .

الرواية الثانية : أنه طفل يحمل ، كما في رواية مسلم من طريق الشعبي (٤١٨٥) انطلق بي أبي يحملني ، وعند النسائي (٣٦٧٩) انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الجمع بين الروايات :

ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق ، وحمله في بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل [٣٥].

خامساً : سبب طلب شهادته ﷺ:

وهو حرص عمرة بنت رواحة على إثبات الهبة بشهادته ﷺ، كما في رواية البخاري من طريق الشعبي (٢٥٨٧) فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، وفي (٢٦٥٠) فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، وعند مسلم (٤١٨١) (٤١٨٢) لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، وعند أبي داود (٣٥٤٢) فقالت له أمي عمرة بنت رواحة : ائت رسول الله ﷺفأشهده ، وعند النسائي من طريق مسلم بن صبيح (٣٦٧٦) أشهد النبي ﷺ،ما نحلت ابني .

سادساً : سؤاله ﷺلبشير :

اختلفت الروايات في سؤاله صلى الله عليه وسلم بشيراً على ثلاث روايات .

الرواية الأولى : سؤاله ﷺ هل للنعمان أخوة أعطوا مثله ، كما عند مسلم من طريق عروة (٤١٨٠) فكل أخوته أعطيته ، وعند ابن حبان من طريق الشعبي

(٥١٠٢) فكل أخوتك أعطاه كما أعطاك ، وفي التمهيد من طريق عروة ٢٢٤/٧ أفكل أخوتك أعطاهم كما أعطاك ؟.

الرواية الثانية : سؤاله بشيراً أله ولد سوى النعمان ، أعطوا مثله؟ ، كما عند البخاري من طريق الشعبي (٢٥٨٧) أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟، و(٢٦٥٠) ألك ولد سواه ؟ ، ومسلم من طريق ابن شهاب (٤١٧٧) أكل ولدك نحلته هذا ؟، ومن طريق الشعبي (٤١٨١) أفعلت هذا بولدك كلهم ، (٤١٨٢) ألك ولد سوى هذا ؟ أكلهم وهبت له مثل هذا ؟، و(٤١٨٦) أكل ولدك أعطيته هذا ؟ ، وعند أبي داود (٣٥٤٢) ألك ولد سواه، والترمذي من طريق الزهري (١٣٦٧) أكل ولدك نحلته ؟، والنسائي (٣٦٧٣) أكل ولدك نحلته ؟ ، و(٣٦٨١) يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ ، وابن ماجه (٢٣٧٦) أكل ولدك نحلته ؟ وعبدالرزاق (١٦٤٩٢) كل ولدك نحلت ؟ وابن أبي شيبة (١١٠٠٣٧) أكل ولدك أعطيته مثل هذا ؟ وعند أحمد من طريق الزهري (١٨٣٨٢) أكل ولدك نحلت ، ومن طريق أبي الضحى(١٨٣٥٩) هل لك ولد غيره ؟ ، و(١٨٤٢٩) هل لك ولد سواه؟، والطحاوي في شرح المشكل من طريق الشعبي (٥٠٧٤) أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ ، وابن حبان من طريق الزهري (٥٠٩٧) أكل ولدك نحلت هذا ؟ ومن طريق أبي الضحى (٥٠٩٨) هل لك ولد غيره ؟ ، ومن طريق الشعبي (٥١٠٤) هل لك معه ولد غيره ؛ أتيت كل واحد مثل الذي آتيت هذا ؟ .

الرواية الثالثة : سؤاله بشيراً أله بنون سوى النعمان أعطوا مثله، كما عند مسلم من طريق ابن شهاب (٤١٧٨) أكل بنيك نحلت ؟ ، ومن طريق الشعبي (٤١٨٣) ألك بنون سواه ، فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ و(٤١٨٥) أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ ، والنسائي (٣٦٧٥) أكل بنيك نحلت ؟ ، وعند عبدالرزاق (١٦٤٩٤) انحلت بنيك مثل ذلك ؟ ، وأحمد من طريق الزهري (

١٨٣٥٨) أكل بنيك نحلت مثل هذا ؟ ، وابن حبان من طريق مسلم بن صبيح (٥٠٩٩) هل لك بنون سواه .

الجمع بين الروايات :

قال الحافظ لا منافاة بينهما ؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً ، أو إناثاً وذكوراً ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب ، ولم يذكر لبشير والد النعمان ولداً غير النعمان ، وذكر له بنتاً اسمها أبيه بالموحدة تصغير أبي[٣٦] .

سابعاً : رفضه ﷺ الشهادة على هبة بشير لابنه :

كما عند البخاري من طريق الشعبي (٢٦٥٠) لا تشهدني على جور ، وعند مسلم (٤١٨٢) فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد علي جور ، و(٤١٨٣) فلا أشهد على جور ، (٤١٨٤) لا تشهدني على جور ، و(٤١٨٥) فاشهد على هذا غيري ، و(٤١٨٦) فإني لا أشهد ، وعند أبي داود (٣٥٤٢) قال بعض المحدثين : هذا جور ، وقال بعضهم : هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري، وعند النسائي من طريق مسلم بن صبيح (٣٦٨٥) لا أشهد على جور ، وعند أحمد من طريق الشعبي (١٨٣٦٣) فلا تشهدني فإني لا أشهد على جور ، و(١٨٣٦٦) ، فأشهد غيري ، وابن أبي شيبة (١١٣٠٨) فلا أشهد على جور ، وفي شرح المشكل (٥٠٧٢) فاشهد على هذا غيري ، و(٥٠٧٨) لا أشهد إلا على حق ، وعند ابن حبان (٥١٠٤) لا أشهد على هذا ، هذا جور ، أشهد على هذا غيري ، و(٥١٠٦) أشهد على هذا غيري، هذا جور ، و(٥١٠٧) لا تشهدني إلا على عدل فإني لا أشهد على جور ، وفي التمهيد ٢٢٦/٧ فاشهد على هذا غيري .

ثامناً : حكمه ﷺ على هبة البشير لابنه :

قال في حديث الباب عند البخاري : فارجعه ، وفي (٢٥٨٧) من طريق الشعبي فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، وعند مسلم (٤١٧٧) أرجعه، ومن

طريق ابن شهاب (٤١٧٨) فاردده ، ومن طريق عروة (٤١٨٠) فرده ، ومن طريق الشعبي (٤١٨١) فاتوا الله واعدلوا في أولادكم ، و(٤١٨٥) أيسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً ، و(٤١٨٦) قاربوا بين أولادكم ، وعند أبي داود من طريق عروة (٣٥٤٣) فاردده ، وعند الترمذي من طريق الزهري (١٣٦٧) فاردده ، وعند النسائي (٣٦٧٤) فأرجعه ، و(٣٦٧٥) فاردده ، ومن طريق أبي الضحى (٣٦٨٦) إلا سويت بينهم ، وعند ابن ماجه من طريق الزهري(٢٣٧٦) فاردده ، ومن طريق الشعبي (٢٣٧٥) أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ ، قال : بلى ، قال : فلا إذاً ، وعند عبد الرزاق من طريق الزهري (١٦٤٩٢) فقال صلى الله عليه وسلم : فلا، وعند أحمد من طريق الشعبي (١٨٣٦) أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ، قال: بلى قال : فلا إذا ، ومن طريق الزهري (١٨٣٨٢) فاردده ، و(١٨٣٥٨) فأرجعها ، ومن طريق أبي الضحى (١٨٣٥٩) فسو بينهم ، ومن طريق الشعبي (١٨٣٧٨) إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ، وعند ابن حبان من طريق أبي الضحى (٥٠٩٨) سو بينهم ، ومن طريق الشعبي (٥١٠٤) اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف ، وفي شرح المشكل (٥٠٧٢) أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء ؟ قال : بلى ، و(٥٠٧٥) أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ، قال : بلى ، قال : فلا إذاً ، ومن طريق أبي الضحى (٥٠٧٧) إلا سويت بينهم .

المبحث الخامس

الفوائد المستنبطة من الحديث [٣٧]

١- في الحديث الندب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء .

٢- أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن الأشهاد فيها يغني عن القبض .

٣- وفيه : دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير، وجواز بيعه وشرائه وقبضه له، وجواز بيع ما له من نفسه .

٤- جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض ؛ لأن هذا أمر قلبي وليس باختياري .

٥- كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ، وفيه : أن الأشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب .

٦-مشروعية استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل كقوله صلى الله عليه وسلم (ألك ولد غيره ؟) ، و(أفكلهم أعصيته ؟) .

٧- أن الإمام الأعظم يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه .

٨- وفيه : جواز تسمية الهبة صدقة .

٩- وفيه : أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة .

١٠- وفيه : أن للأم كلاماً في مصلحة الولد .

١١- المبادرة إلى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال .

١٢- سوء عاقبة الحرص والتنطع أن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما أسند حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه .

الفصل الثاني
الدراسة الموضوعية

وفيها ، خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم التسوية في هبة الأولاد .

المبحث الثاني : حكم التفضيل في الهبة بين الأولاد لمعنى خاص .

المبحث الثالث: كيفية التسوية في هبة الأولاد بين الذكور والأناث .

المبحث الرابع : حكم الهبة التي فيها تفضيل بعد الموت .

المبحث الخامس : حكم الرجوع في هبة الأولاد .

المبحث الأول
حكم التسوية في هبة الأولاد

اختلف العلماء في التسوية في هبة الأولاد على قولين :

القول الأول : أن التسوية واجبة ، فإن خص بعضهم بهبة ، أو فاضل بينهم فهو آثم ، وهو مروي عن عثمان بن عفان، وعروة ابن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، وطاووس ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري [٣٨]، وإليه ذهب الحنابلة [٣٩]، والظاهرية [٤٠]، وهو رواية عن الإمام مالك[٤١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٤٢] واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

ووجه الاستدلال به : دل الحديث على وجوب التسوية في هبة الأولاد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب ، كما دل على تحريم التفضيل في الهبة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه جوراً ، وأمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام [٤٣] .

الدليل الثاني : أن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة ، والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه ، كتزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها [٤٤] .

القول الثاني : أن التسوية سنة ، فإن فضل بعضهم على بعض جاز مع الكراهة ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو رواية عن شريح ، وسفيان الثوري [٤٥] ، وإليه ذهب الحنفية [٤٦] ، والمالكية [٤٧] ، والشافعية [٤٨] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : حديث النعمان بن بشير فقد ورد في ألفاظه (فأرجعه) ، (فاشهد على هذا غيري) ، وقوله : (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟) قال : بلى ، قال : (فلا إذا) .

وفي لفظ : (ألا سويت بينهم) .

وجه الاستدلال : قوله : (أرجعه) دليل على صحة الهبة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وقوله : (فاشهد على هذا غيري) ولو لم يصح لبين له و لم يأمره أن يشهد غيره فدل على جواز التفضيل ، وتشبيه التسوية في الهبة بالتسوية في بر الوالدين ، وذلك يدل على أن الأمر للندب ، وقوله (ألا سويت بينهم) يدل على أن المرد بالأمر الاستحباب ، وبالنهي التتريه [٤٩] .

الدليل الثاني : أثر عائشة رضي الله عنها أن أبابكر نحلها جاد عشرين وسقاً[٥٠].

الدليل الثالث : أن عمر رضي الله عنه نحل ابنه عاصم دون سائر ولده[٥١] .

الدليل الرابع : أن عبد الرحمن بن عوف فضل بني أم كلثوم بهبة قسمها بينهم[٥٢] .

وجه الاستدلال : أن أبابكر ، وعمر ، وعبد الرحمن رضي الله عنهم لم يسووا بين أولادهم في الهبة فدل على أن الأمر في حديث النعمان للندب [٥٣].

الدليل الخامس : أنها هبة تلزم بموت الأب فكانت جائزة كمن سوى بينهم[٥٤].

الدليل السادس : أن العلماء أجمعوا على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز أن يخرج عن ذلك بعضهم [٥٥].

المناقشة والترجيح : [٥٦]

رد أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول بحديث النعمان على النحو التالي :

أولاً : إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ لأنه نحله من بني سائر بنيه ماله كله و لم يكن له مال غير ذلك العبد [٥٧].

ثانياً : أن الهبة المذكورة لم تنجز وإنما جاء بشير رضي الله عنه يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ذلك [٥٨] .

ثالثاً : أن النعمان رضي الله عنه كان كبيراً ، و لم يكن قبض الموهوب ، فجاز لأبيه الرجوع [٥٩].

رابعاً : أن المحفوظ من حديث النعمان قوله صلى الله عليه وسلم (قاربوا بين أولادكم) لا (سووا) [٦٠].

ورد أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : أن حديث النعمان بن بشير حديث صريح في الدلالة على أن التسوية في هبة الأولاد واجبة ، وأن التفضيل بينهم محرم .

وقد نقضوا استدلالهم به على عدم الوجوب من عدة أوجه :

الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم ((أرجعه)) ؛ أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة [٦١] ، ومما يدل على ردها قوله صلى الله عليه وسلم (فارددة) .

الوجه الثاني : أما قولهم : أن قوله (أشهد) صيغة إذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث [٦٢].

الوجه الثالث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه التسوية بينهم في الهبة بالتسوية في بر الوالدين ، وهذا استدلال غير وجيه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث الذي في التشبيه (فلا إذاً) مما يدل على أن الأمر للوجوب [٦٣] .

الوجه الرابع : في استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ألا سويت بينهم)) في أن الأمر للندب ، هذا استدلال غير وجيه ، وذلك أن أكثر ألفاظ

الحديث فيها الأمر بردها ، وفيها الأمر بتقوى الله والعدل وفيها إطلاقه على الشهادة بأنها جور ، وفي لفظ (فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق). فهذه الألفاظ تدل على أن الأمر للوجوب .

الوجه الخامس : ما ذكره أصحاب القول الثاني من أن النعمان نحل ابنه جميع ماله أجاب عنه ابن عبد البر بقوله : لا يعرف أن بشيراً لم يكن له مال غير ذلك العبد [٦٤] ، قال القرطبي : وفي الحديث أن الموهوب غلام فقط ، وإنما وهبه له لما سألته أمه بعض الموهبة من ماله ، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره[٦٥] ، قال الحافظ : وفي كثير من طرق حديث النعمان أنه صرح بالبعضية[٦٦].

الوجه السادس : أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب ، قال الحافظ ابن حجر : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله (أرجعه) ؛ فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً ، وكان أبوه قابضاً له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض[٦٧].

الوجه السابع : أن المحفوظ في الحديث (قاربوا بين أولادكم) ، وهذا الجواب ليس بوجيه ؛ لأن لا تعارض بين هذه اللفظة وغيرها من ألفاظ الحديث ، وقد ذكر القاضي عياض أن هذه اللفظة رويت بالنون فتكون (قارنوا)، ومعناها سووا واجعلوهم في العطايا وغيرها في قرآن ، ورويت بالباء فتكون قاربوا أي لا تفضلوا بعضهم وتباينوه بالعطايا وغيرها على بعض [٦٨].

ثانياً : أن أصحاب القول الأول استدلوا بقياس التفضيل في الهبة بين الأولاد على حكم الجمع بين المرأة وعمتها . بجامع أن كلاً منهما يفضي إلى العداوة والبغضاء وهو قياس وجيه .

ثالثاً : أن أصحاب القول الثاني استدلوا بعمل الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر ، وبعمل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن أبابكر رضي الله عنه خصها بعطية لحاجتها ، وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين ، ويحتمل أنه نحلها ونحل غيرها أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها ؛ فأدركه الموت ، أو أن يكون أخوتها راضين بذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد

هذه الوجوه ؛ لأن حمله على مثل محل النزاع أقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[٦٩].

ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر [٧٠]، وكذلك عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين .

رابعاً : أن أصحاب القول الثاني عللوا ذلك بلزومها بعد موت الأب ، وهذا تعليل مخالف للنص .

خامساً : أن أصحاب القول الثاني قد استدلوا بالقياس على إخراج جميع ماله عن أولاده ، وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله : (ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص) [٧١].

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في العطية حسب الميراث الشرعي ، ولا يجوز له تخصيص بعضهم دون بعض لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فقال : لا ، فقال : (أرجعه) متفق عليه ، وعليه فيجب على والدك أن يعدل العطية التي حصلت منه لبعض أولاده بأن يعطي كل واحد من أولاده مثل ما أعطى المذكور أو يرتجع العطية منه ، وإن كان والدك قد مات فاقسم التركة بينك وبين بقية الورثة حسب الحكم الشرعي [٧٢].

الراجح : وبذلك يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة .

المبحث الثاني
حكم التفضيل في الهبة بين الأولاد لمعنى خاص

تقدم ذكر الخلاف في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة ، لكن ما الحكم إذا كانت الهبة لمعنى خاص مثل اختصاصه بحاجة ، أو مرض ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغال بعلم ، أو صرف هبته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقها فيما لا يجوز[٧٣] ، ففي المسألة خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول : أن ذلك لا يجوز ، وإليه ذهب الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي والأكثر من أصحاب أحمد [٧٤] ، واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وفيه ((فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) .

ووجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشيراً بتقوى الله ، والعدل بين الأولاد ، ولم يستفصل هل وهبه لمعنى خاص أم لا ، فدل على تحريم ذلك مطلقاً [٧٥].

الدليل الثاني : أنهم سواء بالإرث ، فكذلك في هبته في حياته[٧٦].

القول الثاني : أن ذلك يجوز ، وإليه ذهب الشافعية [٧٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد أختارها ابن قدامة[٧٨]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية قال ما نصه : ((على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله ، لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي : مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله ، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية ، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ، ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن[٧٩].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : أثر عائشة رضي الله عنها أن أبابكر نحلها جاد عشرين وسقاً[٨٠].

وجه الاستدلال : أن أبابكر رضي الله عنه أعطى عائشة رضي الله عنها دون غيرها لمعنى يقتضيه التفضيل لفضلها وعلمها وكونها من أمهات المؤمنين [٨١].

الدليل الثاني : أن بعضهم اختص بمعنى يقتضي الهبة فجاز أن يختص بها كما لو أختص بالقرابة [٨٢].

الدليل الثالث : قياسه على الوقف قال ابن قدامة : لا بأس به إذا كان لحاجة وإكراهه إذا كان على سبيل الأثر [٨٣].

المناقشة والترجيح [٨٤]:

أولاً : أصحاب القول الأول استدلوا بحديث النعمان بن بشير وهو حديث صريح الدلالة على تحريم التفضيل و لم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم من له معنى يقتضي تفضيله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأجاب أصحاب القول الثاني عنه بقولهم : حديث بشير قضية في عين لا عموم لها ، وترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال . فإن قيل : لو علم بالحال لما قال : ((ألك ولد غيره ؟)) . قلنا: يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة ، كما قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر : ((أينقص الرطب إذا يبس ؟)) قال : نعم: قال : ((فلا إذاً))[٨٥] ، وقد علم أن الرطب ينقص ، لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع ، كذا ههنا[٨٦].

ثانياً : أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بالقياس على الإرث وهو قياس وجيه [٨٧].

ثالثاً : أن أصحاب القول الثاني استدلوا بعمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد رده أصحاب القول الأول بقول عروة بن الزبير بأن إخوة عائشة رضي الله عنهم كانوا راضين بذلك[٨٨].

رابعاً : استدل من منع التفضيل لمعنى خاص على الإرث وهو قياس وجيه .

خامساً : قاسه من أباحه على القرابة ، وعلى جواز الوقف على بعض الولد دون البعض لحاجتهم ،وهو قياس مخالف للنص .

الترجيح :

وبهذا – والله أعلم – يظهر عدم جواز التفضيل في الهبة إذا كان لمعنى خاص كفقر، أو حاجة لنكاح ، أو طلب علم ، أو غيره ، والله تعالى أعلم .

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين أن المحتاج من الأولاد يفضل في النفقة بقدر حاجته . قال – رحمه الله – في الممتع ما نصه :

((الأولاد يعطون على حسب ما ذكر الله في كتابه في إرثهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١، ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله عز وجل ، ومن قال أن هناك فرقاً بين الحياة والممات ؛ فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك ، فنقول هم في الحياة وبعد الممات سواء ، أما بالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم بل بقدر حاجاتهم فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة ، فإذا قدر الأنثى فقيره والذكر غني ، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر ؛ لأن الإنفاق لدفع الحاجة فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج ، ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ، ولا يعطي الآخر ، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج ويكون له أولاد صغار فيكتب في وصيته إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا أن يزوج كل واحد منهم من الثلث ، فهذا لا يجوز ؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج فالوصية لهم حرام ، ولا يجوز للورثة أيضاً أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة)) أهـ [٨٩].

المبحث الثالث

كيفية التسوية في الهبة بين الذكور والإناث

اختلف العلماء في كيفية التسوية في الهبة بين الذكور والإناث على قولين :

القول الأول : التسوية في هبة الأولاد تكون بالقسمة بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾، وبه قال شريح ، وعطاء بن أبي رباح ، وإسحاق بن راهوية[٩٠]، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني [٩١] ، والحنابلة [٩٢] ، واختاره من المالكية ابن شعبان[٩٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن الله تعالى قسم بينهم في الإرث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولى ما أقتدي بقسمة الله تعالى [٩٤].

الدليل الثاني : أن العطية للأولاد استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبهُ ، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها[٩٥].

الدليل الثالث : أن الذكر أحوج من الأنثى لحاجته للصداق والنفقة فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته[٩٦].

القول الثاني : التسوية في هبة الأولاد تكون بالقسمة بينهم للذكر مثل الأنثى ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك[٩٧]، وإليه ذهب الحنفية[٩٨] ، والمالكية [٩٩]، والشافعية[١٠٠]، وهو رواية عن الإمام أحمد أختاره ابن عقيل والحارثي[١٠١] ، وإليه ذهب الظاهرية[١٠٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (سوبينهم)

الدليل الثاني : ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء))[١٠٣].

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتسوية ، والتسوية تقتضي المساواة .

الدليل الثالث : أنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة ، والكسوة [١٠٤].

المناقشة والترجيح [١٠٥]:

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بالقياس على الإرث ، وهو قياس وجيه .

ثانياً : أن أصحاب القول الأول قد عللوا ذلك أن الذكر أحوج من الأنثى، وهذا تعليل وجيه .

ثالثاً : أن أصحاب القول الثاني استدلوا بحديث النعمان ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم تحمل فيه التسوية على القسمة على كتاب الله ، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته ؛ فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه[١٠٦].

رابعاً : قال العلامة ابن قيم الجوزية : عطية الأولاد المشروع أن تكون على قدر مواريثهم ؛ لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم ، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وصفه الشرع من التفضيل ، فيفضي ذلك إلى العداوة ؛ ولأن الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه ؛ ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى ؛ ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات ، والميراث [١٠٧].

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

((أما التسوية بين الذكور والإناث في العطية فإن الواجب قسمتها حسب الفريضة الشرعية في الميراث؛ فإنها تمام العدل ، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين[١٠٨])).

الراجح : وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أن التسوية في هبة الأولاد تكون بالقسمة بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الرابع
حكم الهبة التي فيها تفضيل بعد موت الوالد

إذا خص بعض أولاده بهبة ، ثم مات قبل أن يسوي بينهم أو يسترد الهبة ، هل تثبت الهبة بالموت وتلزم ، أو ترد وتكون ضمن التركة ، محل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : ثبوت الهبة بالموت ، وهو مقتضى مذهب الحنفية[١٠٩] ، والمالكية[١١٠] ، والشافعية [١١١]، وإليه ذهب الحنابلة[١١٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : أثر عائشة رضي الله عنها ، وفيه أن أبابكر قال لها لما حضرته الوفاة ((وإني كنت نحلتك جاد عشرين))[١١٣].

وجه الاستدلال : دل هذا الأثر على أنها لو كانت حازته في صحته لتثبت العطية و لم يكن للورثة حق الرجوع عليها[١١٤].

الدليل الثاني : أنها هبة لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد [١١٥].

القول الثاني : أن الهبة ترد وتكون ضمن التركة ، وبه قال عروة ابن الزبير ، ومجاهد ، وطاووس ، وإسحاق بن راهوية ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة ، وأبو حفص العكبري [١١٦] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [١١٧] ، وإليه ذهب الظاهرية [١١٨].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وفيه قال: (لا تشهدني على جور) .

وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه جوراً ، والجور حرام، لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله ، والموت لا يغيره كونه جوراً وحراماً فيجب رده بعد الموت .

الدليل الثاني : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قسم ماله بين أولاده ، وخرج إلى الشام ، فمات بها ثم ولد له ولد فمشى أبوبكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالها : إن سعداً قسم ماله و لم يدر ما يكون وإنا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال قيس : لم أكن لأغير شيئاً صنعه سعد ، ولكن نصيبي له [١١٩].

وجه الاستدلال : أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما ذهبا لرد هذه القسمة؛ لأن أحد الأبناء ليس له نصيب في التركة ، فكذلك في الهبة .

المناقشة والترجيح [١٢٠] :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بأثر أبي بكر ، وهو واضح الدلالة على ما ذهبوا إليه من ثبوت الهبة بالموت .

ثانياً : علل أصحاب القول الأول لزومها بالموت كما لو أنفرد وهو تعليل وجيه.

ثالثاً : استدل أصحاب القول الثاني بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو حديث صريح الدلالة على تحريم التفضيل ولكن ليس فيه دلالة على رد الهبة بعد الموت .

رابعاً : استدل أصحاب القول الثاني بما ذهب إليه أبوبكر وعمر برد قسمة سعد ، وهذا الأثر وارد في الفرائض حيث إن سعداً استعجل، وقسم ماله بين ورثته في حياته والمواريث تكون بعد الموت بخلاف الهبة فإنها في الحياة .

وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من ثبوت الهبة بالموت. والله أعلم .

المبحث الخامس

حكم رجوع الوالد في هبته لأولاده ، وشروط ذلك :

اختلف العلماء في حكم رجوع الوالد في هبته لولده على قولين :

القول الأول : يجوز ذلك ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور[١٢١] ، وإليه ذهب المالكية [١٢٢] ، والشافعية [١٢٣] ، والحنابلة [١٢٤] ، والظاهرية[١٢٥] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢٦].

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (فأرجعه) .

وجه الاستدلال : فيه أمره صلى الله عليه وسلم للنعمان في الرجوع في هبته مما يدل على جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده[١٢٧].

الدليل الثالث : ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده))[١٢٨].

وجه الاستدلال : دل الحديثان بمنطوقيهما على جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده .

الدليل الرابع : أن الوالد لا يهتم في رجوعه ؛ لأنه لا يرجع إلا لمصلحة .

القول الثاني : لا يجوز الرجوع وبه قال سفيان الثوري ، وعبيدالله بن الحسن العنبري[١٢٩] ، وإليه ذهب الحنفية[١٣٠].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((العائد في هبته كالعائد في قيئه))[١٣١] .

وجه الاستدلال : دل الحديث على عدم جواز الرجوع في الهبة ، ويدخل فيه الرجوع في هبة الولد .

الدليل الثاني : عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها [١٣٢])) .

وجه الاستدلال : دل الحديث على تحرم الرجوع في هبة ذي المحرم فيدخل فيه الرجوع في هبة الولد .

الدليل الثالث : أنها يراد بها وجه الله فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع[١٣٣].

المناقشة والترجيح [١٣٤]:

أولاً : الأحاديث الثلاثة التي استدل بها أصحاب القول الأول صريحة في جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده .

ثانياً : أصحاب القول الأول عللوا جواز الرجوع في هبة الولد بأن الوالد غير متهم وهو تعليل وجيه .

ثالثاً : أن أصحاب القول الثاني استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث عام يخص منه الوالد لدلالة ما استدل به أصحاب القول الأول ولا تعارض بين العام والخاص .

رابعاً : حديث سمرة بن جندب ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

خامساً : استدل أصحاب القول الثاني بالقياس على صدقة التطوع وهو قياس مخالف للنص .

وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده – والله أعلم – لكن العلماء اشترطوا لذلك الرجوع شروط وهي :

الشرط الأول : أن تكون باقية في ملك الولد ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو وقف أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ونص على هذا الشرط المالكية [١٣٥]، والشافعية[١٣٦]، والحنابلة[١٣٧].

الشرط الثاني : أن تكون العين الموهوبة باقية في تصرف الولد فلو رهن العين أو أفلس الولد وحجر عليه لم يملك الأب الرجوع ، لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد وقد نص على هذا الشرط المالكية [١٣٨] ، والشافعية [١٣٩]، والحنابلة [١٤٠].

الشرط الثالث : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فإن تعلقت بها رغبة لغير الولد مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته كأن يدينوه ديوناً، أو يناكحوه فليس للأب الرجوع وإليه ذهب المالكية[١٤١] والحنابلة[١٤٢].

الشرط الرابع : أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن ، والكبر ، وتعلم صنعة ، فإن زادت زيادة متصلة فليس له الرجوع وإليه ذهب المالكية[١٤٣] والحنابلة[١٤٤] وعللوه أنه حصل في ملكه فليس للأب الرجوع ، ولم يشترط هذا الشرط الشافعية[١٤٥] ، ورواية عن الحنابلة[١٤٦] .

وعللوا ذلك بأنها زيادة تابعة للهبة فتبعها في الرجوع وهو الظاهر ، والله أعلم.

الخاتمة

وفيها ؛ أهم النتائج ، منها :

١- أن التعريف المختار للهبة في الاصطلاح هو : التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره بما يعد هبة عرفاً .

٢- أن الهبة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

٣- أركان الهبة عند الجمهور أربعة : الواهب ، والموهوب له ، والموهوب ، والصيغة .

٤- من شروط الهبة عند الجمهور : أن يكون الواهب جائز التصرف ، وأن تكون الهبة مملوكة للواهب ، وأن يكون الموهوب أهلاً للتمليك ، وأن تكون الهبة مقدوراً على تسليمها ، وأن يكون الموهوب مما يجوز بيعه .

٥- حديث النعمان بن بشير في هبة الولد حديث صحيح صريح أخرجه أصحاب الكتب الستة من طرق متعددة .

٦- النعمان المذكور في الحديث هو النعمان بن بشير بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، له ولأبيه صحبة.

٧- أم النعمان هي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة صحابية جليلة .

٨- اختلف في الموهوب الذي وهب بشير لابنه النعمان على ثلاث روايات منهم من أبهم فلم يذكره، ومنهم من صرح بأنه غلام، ومنهم من صرح بأنه حديقة.

٩- سبب الهبة طلب عمرة بنت رواحة من زوجها بيشراً أن يهب ابنها النعمان هبة

١٠- اختلف في المدة بين سؤال عمرة الهبة لابنها ، وبين هبته على ثلاثة أقوال : منهم من لم يحدد مدة زمنية معينة ، ومنهم من جعلها حول ، ومنهم من تردد فيها على حول أو حولين .

١١- اختلف في عمر النعمان حين وهبه أبوه منهم من قال : أنه كان غلاماً ، ومنهم من قال : أنه طفل يحمل .

١٢- سبب طلب شهادته صلى الله عليه وسلم على هذه الهبة هو حرص عمرة بنت رواحة على إثبات الهبة .

١٣- ذكر الحافظ ابن حجر أن لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وسلم (ألك بنون) أو (ألك ولد) ؛ لأن لفظ (الولد) يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ (البنون) إن كانوا ذكوراً فظاهر ، وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب .

١٤- تعددت الروايات الدالة على رفضه صلى الله عليه وسلم الشهادة على هبة بشير لابنه كقوله . ((لا تشهدني على جور)) أو ((أشهد على هذا غيري)) ، وغيرها.

١٥- أمر صلى الله عليه وسلم بإرجاع هبة بشير لابنه النعمان.

١٦- ذكر العلماء فوائد مستنبطة من هذا الحديث منها : الندب إلى التأليف بين الأخوة ، أن عطية الأب لابنه الصغير لا تحتاج إلى قبض ، ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير ، جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات ، كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ، مشروعية استفسار الحاكم عما يحتمل ، أن الإمام الأعظم يتحمل الشهادة ، جواز تسمية الهبة صدقة ، للإمام أن يرد الهبة ، أن للأم كلاماً في مصلحة الولد ، المبادرة إلى قبول الحق ، سوء عاقبة الحرص.

١٧- الراجح وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة فإن خص بعضهم بهبة فهو آثم ويجب عليه ردها ، أو إعطاء بقية الأولاد مثل ذلك .

١٨- الراجح أنه لا يجوز التفضيل في الهبة بين الأولاد لمعنى خاص كاختصاصه بحاجة أو كثرة عائلة .

١٩- الراجح في قسمة الهبة بين الذكور والإناث على حسب قسمة الله تعالى في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٠- الراجح أنه الهبة تلزم بالموت .

٢١- الراجح جواز رجوع الأب في هبته لولده بشروط وهي : أن تكون باقية في ملكه ، وأن تكون العين الموهوبة باقية في تصرف الولد، وأن لا يتعلق بها رغبة غير الولد .

هذا ، ما تيسر لي كتابة حول هذا الحديث الشريف ، سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد ، إنه جواد كريم بر رحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس المصادر والمراجع البحث :

الحديث :

١- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، ط١، ١٤١١هـ .

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الانؤوط ، ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٨هـ .

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء مكتب الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤١٩هـ .

٤- بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل السهارنفوري ، مع تعليق الشيخ محمد الكاندهلوي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق عبد الله بن الصديق ١٣٩٩هـ .

٦- الجامع الصحيح للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، ١٢٩٨هـ .

٧- سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ١٢٩٥هـ .

٨- سنن أبي داود ، تعليق عزة دعاس ، ط١، ١٢٨٨هـ .

٩- سنن الدارقطني مع التعليق المغني لأبي الطيب آبادي ، الموسوعة الحديثية بإشراف د. عبد الله التركي .

١٠-السنن الكبرى ، للنسائي ، تحقيق حسن شلبي ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ .

١١-السنن الكبرى للبيهقي ، ضبطه وعلق عليه إسلام عبد الحميد ، دار الحديث القاهرة .

١٢-السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي ، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٤٤هـ .

١٣-سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، عناية عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ط١ ، ١٤٠٢هـ .

١٤-شرح الأدب المفرد للبخاري ، تأليف فضل الله الجيلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ .
١٥-شرح السنة للبغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ط١، ١٣٩٠هـ .
١٦-شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، مراجعة د. يوسف المرعشلي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١٧-شرح معاني الآثار للطحاوي ، تحقيق النجار ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٢٩٩هـ .
١٨-صحيح البخاري ، خدمة عز الدين خيلي ، وعماد الطيار ، وياسر حسن ، موسوعة الرسالة ط ١ ، ١٤٢٩هـ .
١٩-صحيح الجامع الصغير للألباني ، المكتب الإسلامي ط٢ ، ١٣٩٩هـ.
٢٠-صحيح مسلم، خدمة عز الدين خيلي ، عماد الطيار ، ياسر حسن ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٣٠هـ .
٢١-ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، للألباني ، إشراف زهير شاويش ، المكتب الإسلامي .
٢٢-عمدة القاري للإمام العيني ، ط١، مطبعة الباب الحلبي بمصر ، ١٢٩٢هـ.
٢٣-عون المعبود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ .
٢٤-فتح الباري للحافظ بن حجر ، تصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.
٢٥-مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطاب، وتهذيب ابن القيم، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٦-مسند أبي داو الطيالسي ، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند، ١٣٢١هـ .
٢٧-مسند الحميدي ، للحميدي ، تعليق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الباز ، مكة المكرمة .
٢٨-المسند للإمام أحمد ابن حنبل تحقيق شاكر ، ط٤، دار المعارف بمصر ، ١٢٧٣هـ

٢٩-المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الهند ، الدار السلفية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٣٠-المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١، ١٢٩٠هـ .
٣١-المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي مطبعة الأمة، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل.
٣٢-المفهم لمن أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو ، أحمد السيد ، يوسف بديوي ، محمود بزال، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب بيروت ، دمشق ط١ ، ١٤١٧هـ.
٣٣-المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، عناية بيت الأفكار الدولية ، الرياض .
٣٤-الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم، بيروت.

الرجال :

٣٥-الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق د. خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٦-أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، دار المعرفة ، بيروت.
٣٧-الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل الموجود ، د. علي معوض ، تقديم د. محمد البري ، د. عبد الفتاح أبو سنة ، د. جمعة النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ .
٣٨-التاريخ الكبير لأبي عبد الله البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٩-تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٠-تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٦هـ .
٤١-الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٢٩٨هـ.
٤٢-المعرفة والتاريخ ، لأبي يوسف البسوي ، رواية عتبد الله النحوي ، تحقيق د. أكرم العمري ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .

٤٣-أحكام هبة الأولاد ، للدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف ، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، موقع الفقه الإسلامي.
٤٤-بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ، ط٢ ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ .
٤٥-بدائع الفوائد لابن القيم ، دار الكتابا العربي بيروت ، لبنان .
٤٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، تقديم السيد سابق ، مراجعة عبدالحليم محمد ، عبد الرحمن حسن ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
٤٧-البناية في شرح الهداية ، للعيني ، دار الفكر ط١ ، ١٤٠١هـ .
٤٨-الخرشي على مختصر الخليل ، بحاشية العدوي ، دار صادر ، بيروت .
٤٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، ومعه حاشية الشيخ ابن عثيمين وتعليقات الشيخ السعدي تخريج عبد القدوس نذير ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٧هـ .
٥٠- روضة الطالبين ، للنووي ، دار ابن حزم بيروت ط١، ١٤٢٣هـ .
٥١- شرح الزركشي على متن الخرقي ، للزركشي ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضراء ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ .
٥٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٥٣-فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، صفها وأعدها للتصحيح عبدالعزيز الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
٥٤-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش ، دار العاصمة ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .
٥٥-الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط٣ ، ١٤٠٩هـ .
٥٦- المبسوط للسرخسي تصنيف خليل المس ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ .
٥٧- المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، مطبعة العاصمة ، بالقاهرة.

٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين
٥٩- المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
٦٠- مغني المحتاج على منهاج الطالبين للشيخ الشربيني ، دار الفكر، بيروت.
٦١- المغني لابن قدامة تحقيق ، د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر ط١، القاهرة ١٤١٠هـ .
٦٢- المقنع والشرح والإنصاف ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ط١، ١٤١٦هـ .
٦٣-هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لعثمان الحنبلي ، تحقيق حسين مخلوف دار البشير ، جدة ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

اللغة :

٦٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار العلم بيروت ط١، ١٤٠٤هـ .
٦٥- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
٦٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .
٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري بن الأثير، تحقيق الزاوي والطناحي ، المكتب الإسلامي .

الهوامش

(١) صحيح مسلم (١٨٢٧) .
(٢) معجم مقاييس اللغة ١٤٧/٦ ، الصحاح ٢٣٥/١ ، لسان العرب ٤٩٢٩/٦.
(٣) بدائع الصنائع ١١٦/٦ .
(٤) الخرشي على مختصر خليل ١٠٢/٧ .
(٥) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ ، وانظر : المجموع ٢٧٤/١٤ .
(٦) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ .
(٧) الروض ص ٤٦ ، وانظر المقنع ٥/١٧ .
(٨) أخرجه البخاري (٢٥٧٧) ، ومسلم (٢٤٨٥) .

(٩) الشرح الكبير ٥/١٧ ، وانظر المغني ٢٣٩/٨ .
(١٠) أحكام هبة الأولاد ص ٢ .
(١١) البناية في شرح الهداية ٧٩٦/٧ .
(١٢) الخرشي على مختصر خليل ١٠١/٧ .
(١٣) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ .
(١٤) الشرح الكبير ٥/١٧ .
(١٥) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ .
(١٦) البخاري (٦٠١٩) .
(١٧) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ ، المجموع ٢٧١/١٤ .
(١٨) أحكام هبة الأولاد ص ٣ .
(١٩) المبسوط ٤٨/١٢ .
(٢٠) الفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافرة للدابة ، وقد يستعار للشاة ، فيقال : فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف ، النهاية ص ٦٩٩ .
(٢١) أخرجه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (٢٣٧٩) .
(٢٢) البناية ٧٩٧/٧ .
(٢٣) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ .
(٢٤) بدائع الصنائع ١١٥/٦ ، البناية في شرح الهداية ٧٩٩/٧ ، الخرشي على مختصر خليل ١٠٢/٧ ، روضة الطالبين ص ٩٥٧ ، هداية الراغب ص ٤١٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥ .
(٢٥) بدائع الصنائع ١١٥/٦ .
(٢٦) المبسوط ٤٨/١٢ ، بدائع الصنائع ٣٢١/٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١٠٢/٧ ، المجموع ٢٧٧/١٤ ، روضة الطالبين ص ٩٦١ ، الشرح الكبير ٦/١٧ ، المغني ٢٤٨/٨ .
(٢٧) النَّحل : العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق . النهاية ص ٩٠٥.

(٢٨) وفي بعض الروايات (أكل بنيك) كما سيأتي ، ولا منافاة بينهما ؛ لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغلب . الفتح ٢١٣/٥ ، عون المعبود ٤٥٩/٩.

(٢٩) الطبقات ٥٣/٦ ، التاريخ الكبير ٧٥/٨ ، التجريد (١٢١٦) ، الإصابة (٨٧٤٩) ، التهذيب ٢٢٨/٤ ، الاستيعاب (١٦٢١) ، أسد الغابة (٥٢٣٨).

(٣٠) الطبقات ١٢٠/٢ ، التجريد ٤٩١ ، الإصابة (٦٩٤) ، التهذيب ٢٣٤/١ ، أسد الغابة ٤٥٩ .

(٣١) التجريد (٣٤٦٦) ، الإصابة (١١٥٠٢) ، الاستيعاب (٦٠٥) ، أسد الغابة (٧١٢٧) .

(٣٢) أخرجه أحمد (٢٧٠١٤) .

(٣٣) الفتح ٢١٢/٥ ، عمدة القاري ٤٨/١١ .

(٣٤) الفتح ٢١٢/٥ ، عمدة القاري ٤٨/١١ .

(٣٥) الفتح ٢١٢/٥ ، عمدة القارئ ٤٨/١١ .

(٣٦) الفتح ٢١٣/٥ ، عمدة القاري ٤٦/١١ .

(٣٧) فتح الباري ٢١٥/٥ ، عمدة القارئ ٥٠/١١ ، إكمال المعلم ٣٥٠/٥ ، المنهاج ص ١٠٢٩ ، معالم السنن ٨١٤/٣ ، بذل المجهود ٢٢٣/١٥ ، عون المعبود ٤٥٩/٩ ، حاشية السندي ٢٥٨/٦ .

(٣٨) الفتح ٢١٤/٥ ، معالم السنن ١٩٠/٥ .

(٣٩) المغني ٢٥٦/٨ .

(٤٠) المحلى ١٤٣/٩ .

(٤١) التمهيد ٢٢٩/٧ .

(٤٢) الفتاوى ٢٩٤/٣ .

(٤٣) المغني ٢٥٧/٨ ، مختصر سنن أبي داود ١٩٢/٥ .

(٤٤) المغني ٢٥٧/٨ .

(٤٥) التمهيد ٢٢٥/٧ ، الفتح ٢١٤/٥ .

(٤٦) المبسوط ٥٦/١٢ .

(٤٧) التمهيد ٢٢٥/٧ .

(٤٨) المجموع ٢٧١/١٤ ، روضة الطالبين ص ٩٦٢ .

(٤٩) الفتح ٢١٥/٥ .

(٥٠) شرح معاني الآثار (٥٨٤٤) .

(٥١) ذكره الحافظ في الفتح ٢١٥/٥ .

(٥٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤٦) .

(٥٣) مغني المحتاج ٤٠١/٢ ، فتح الباري ٢١٥/٥ .

(٥٤) المغني ٢٥٧/٨ .

(٥٥) التمهيد ٢٣٠/٧ .

(٥٦) أحكام هبة الأولاد ص ١٠ .

(٥٧) الفتح ٢١٤/٥ .

(٥٨) شرح معاني الآثار ٨٦/٤ ، ٨٧ ، الفتح ٤١٢/٥ .

(٥٩) شرح معاني الآثار ٨٥/٤ ، الفتح ٢١٤/٥ .

(٦٠) الفتح ٢١٥/٥ ، المجموع ٢٧٥/١٤ .

(٦١) الفتح ٢١٤/٥ . المجموع ٢٧٥/١٤ .

(٦٢) الفتح ٢١٥/٥ ، المغني ٢٥٨/٨ .

(٦٣) الفتح ٢١٥/٥ .

(٦٤) التمهيد ٢٣٦/٧ .

(٦٥) المفهم ٥٨٦/٤ .

(٦٦) الفتح ٢١٤/٥ ، المجموع ٢٧٥/١٢ .

(٦٧) الفتح ٢٦٤/٥ .

(٦٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٥٣/٥ ، المجموع ٢٧٦/٢ .

(٦٩) المغني ٢٥٧/٨ .

(٧٠) الفتح ٢١٥/٥ .

(٧١) الفتح ٢١٥/٥ .

(٧٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٦/٦ .

(٧٣) مغني المحتاج ٤٠١/٢ ، المغني ٢٥٨/٨ ، شرح الزركشي ٦٢٤/٢ .

(٧٤) المغني ٢٥٨/٨ ، شرح الزركشي ٦٢٤/٢ .

(٧٥) شرح الزركشي ٦٢٥/٢ .

(٧٦) شرح الزركشي ٦٢٥/٢ .

(٧٧) مغني المحتاج ٤٠١/٢ .

(٧٨) المغني ٢٥٨/٨ .

(٧٩) الفتاوى ٢٩٦/٣١ .

(٨٠) سبق تخريجه .

(٨١) المغني ٢٥٨/٨ .

(٨٢) المغني ٢٥٨/٨ .

(٨٣) المصدر السابق .

(٨٤) أحكام هبة الأولاد ص ١٧ .

(٨٥) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) ، والنسائي (٤٥٤٥) .

(٨٦) المغني ٢٥٨/٨ .

(٨٧) المصدر السابق .

(٨٨) الفتح ٢١٥/٥ .

(٨٩) الشرح الممتع ٨٠/١١ .

(٩٠) المغني ٢٥٩/٨ .

(٩١) المبسوط ٥٦/١٢ .

(٩٢) المغني ٢٥٩/٨ .

(٩٣) المفهم ٥٨٥/٤ .

(٩٤) المغني ٢٥٩/٨ .

(٩٥) المغني ٢٥٩/٨ .

(٩٦) المصدر السابق .

(٩٧) المغني ٢٥٩/٨ ، التمهيد ٢٣٤/٧ .

(٩٨) المبسوط ٥٦/١٢ .

(٩٩) التمهيد ٢٢٧/٧ .

(١٠٠) مغني المحتاج ٤٠١/٢ ، روضة الطالبين ص ٩٦٢ .

(١٠١) الإنصاف ٥٩/١٧ .

(١٠٢) المحلى ١٤٢/٩ .

(١٠٣) أخرجه البيهقي ١٧٧/٦ .

(١٠٤) المغني ٢٥٩/٨ .

(١٠٥) أحكام هبة الأولاد ص ١٤ .

(١٠٦) المغني ٢٥٩/٨ .

(١٠٧) بدائع الفوائد ٢٢٧/٤ .

(١٠٨) فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٩/١٦ .

(١٠٩) البناية ٨٣٦/٧ .

(١١٠) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٠٥/٧ .

(١١١) المجموع ٢٨٤/١٢ .

(١١٢) المغني ٢٧٠/٨ .

(١١٣) سبق تخريجه .

(١١٤) المغني ٢٦٩/٨ .

(١١٥) المغني ٢٦٩/٨ .

(١١٦) المغني ٢٧٠/٨ .

(١١٧) الفتاوى ٢٧٢/٣١ .

(١١٨) المحلى ١٢١/٩ .

(١١٩) معجم الطبراني الكبير ٣٤٧/٨ .

(١٢٠) أحكام هبة الأولاد ص ١٨ .

(١٢١) المغني ٢٦١/٨ .

(١٢٢) بداية المجتهد ٣٨٣/٢ .

(١٢٣) روضة الطالبين ص ٩٦٣ ، المجموع ٢٨٦/١٢ .

(١٢٤) المغني ٢٦١/٨ .

(١٢٥) المحلى ١٢٧/٩ .

(١٢٦) الفتاوى ٣١/٢٩٤ ،

(١٢٧) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٢) ، والنسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجة (٢٣٧٧) .

(١٢٨) أخرجه ابن ماجة (٢٣٧٨) .

(١٢٩) المغني ٨/٢٦١ .

(١٣٠) المبسوط ١٢/٥٤ .

(١٣١) أخرجه البخاري (٢٦٢١) ، ومسلم (٤١٧٤) .

(١٣٢) رواه الدارقطني (٢٩٧٣) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ضعيف) (٦٤٥) .

(١٣٣) المغني ٨/٢٦٢ .

(١٣٤) أحكام هبة الأولاد ص ٢١ .

(١٣٥) الخرشي على مختصر خليل ٧/١٠٨ ، ١١٤ .

(١٣٦) روضة الطالبين ص ٩٦٣ .

(١٣٧) المغني ٨/٢٦٤ .

(١٣٨) الخرشي على مختصر الخليل ٧/١١٤ .

(١٣٩) روضة الطالبين ٩٦٤ .

(١٤٠) المغني ٨/٢٦٤ .

(١٤١) التمهيد ٧/٢٣٥ ، بداية المجتهد ٢/٣٨٣ ، الخرشي على مختصر الخليل ٧/١١٥.

(١٤٢) المغني ٨/٢٦٦ .

(١٤٣) التمهيد ٧/٢٣٧ ، الخرشي على مختصر خليل ٧/١١٤ .

(١٤٤) المغني ٨/٢٦٦ .

(١٤٥) روضة الطالبين ص ٩٦٤ .

(١٤٦) المغني ٨/٢٦٦.